كراس شروط عدد 2

يتعلّق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

الفصل الأول: تنطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنّفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نقّح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنّظر".

الفصل 2: تتضمن أنشطة الرسكلة والتثمين كل العمليات الرامية إلى إستعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو إنتاج سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة، ويتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

الفصل 3: تتم ممارسة أنشطة رسكلة وتثمين النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحدائق التي يمكن تثمينها بمناطق فلاحية.

الفصل4: يجب أن يتم تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة دون أن تتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو تلويث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والحيوانات و النّباتات.

الفصل 5: يتعين على متعاطي أنشطة الرسكلة و التثمين تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صبغة موقع الإنتصاب وإتخاذ التّدابير التّالية:

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالإنبعاثات الغازية:

.....

.....

.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه:

.....

.....

.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة:

.....

.....

.....

- التدابير اللازمة لضمان شروط السلامة:

.....

.....

.....

الفصل 6: تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات يجب أن يتم دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

الفصل 7: يمكن أن يتم تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات من قبل المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في عمليات الرسكلة والتثمين.

الفصل 8: يمكن لمتعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يكلف غيره بالقيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسكلة والتثمين أو يقوم بنفسه بتلك العمليات، وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بتلك الأنشطة.

الفصل 9: يخضع كلّ متعاطي لأنشطة رسكلة وتثمين النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات المسك وجوبا لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستديمة تسجل فيه كل المعلومات

الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقما ومختوما من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستديمة.

الفصل 12: على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا السلطات المختصة عند كلّ طلب بجميع الوثائق التّي في حوزتهم و التي تتضمن المعلومات والبيانات التي تعرف بأنشطهم وكذلك المقتضيات التقنية التي سيتخذونها خلال تعاطي أنشطهم وتضم بالخصوص:

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الإحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتواها
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة
- وصف مفصل لطريقة رسكلة و تثمين النّفايات.

الفصل 13: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة و تثمين النّفايات ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل لا يقل مستواه عن المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 14: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات إعلام وزارة البيئة و التنمية المستديمة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 15: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة و تثمين النّفايات إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة خلال نقل وخزن النفايات وأيضا خلال عمليات التثمين.

الفصل 16: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا مصالح وزارة البيئة و التنمية المستديمة سنويا بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصرفون فيها

وبمصدرها وبوجهتها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

الفصل18:إني الممضي أسفله.....

بصفتي.....

لشركة.....

ذات المقر الإجتماعي الكائن بـ.....

.....

.....

نوع الشركة:

خفية الإسم ذات مسؤولية محدودة أخرى

تونسية في شراكة

والمسجلة بالسجل التجاري بـ.....ولاية.....

بتاريخ.....تحت رقم.....

وبالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت رقم.....

رأس مالها.....

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط هذا والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم بتعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.

خاص بالإدارة العامة

حرر بـ..... في.....

المستغل

(إطلعت عليه ووافقت)

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنات. ويتم إيداع نسختين منه بعد تعميرها و الإمضاء عليها و التّعريف بالإمضاء لدى المصالح التّابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشّروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النّفايات غير الخطرة من كلّ إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الاقتضاء الإجراءات المتعلّقة بدراسة المؤثّرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة و المخلّة بالصحة و المزعجة .

ملـــحق لكراس الشروط

المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

معلومات عامة:

الإسم و اللّقب و المهنة.....

القاطن بـ.....

رقم الهاتف:.....رقم الفاكس.....

إسم المؤسسة.....

ذات المقر الإجتماعي الكائن بـ.....

.....

مدينة.....بلدية.....ولاية.....

لمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنبعاثها وتطوره، معلومات أخرى).....

.....

.....

.....

.....

.....

1- تعريف النّشاط.....

.....

.....

.....

.....

.....

2- نوع النفايات

نـــــوع النفايات		ملاحظات
نفايات منزلية	غير مفروزة	
	عضوية	
	غير عضوية قابلة للرسكلة	
	أخرى	
نفايات صناعية	شبيهة بالنفايات المنزلية	
	قابلة للرسكلة	
	جامدة	

3- المعدات

المعدات	العدد	النوع	الصنف	طاقة الاستيعاب	القوة	ملك/ مناولة

4- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

.....طن/ يوم

.....طن/ الشهر

.....طن/ السنة

5- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

.....

.....

.....

6- الإحتياطات اللازمة لضمان شروط السلامة:

.....

.....

.....

حررب..... في.....

المستغل

(التعريف بالإمضاء)